مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 14 العدد: 02 السنة 2022 ص 345 - 361

تاريخ الإرسال: 2020/09/25 تاريخ القبول: 2022/03/09
تاريخ النشر: 2022/04/24

سلطة الإدماج اللغوي والتداولي والأنثروبولوجي في مقدِّمات كتاب الموافقات للشاطبي

The authority of linguistic, deliberative, and anthropological inclusion in the introductions to Al-Mawafaat Al-Shatibi

عيسى مومني[1]، هشام فرّوم[2]
جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة1، [1]aissa_24@yahoo.fr
جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف، [2]hichamferroum@gmail.com

الملخص:

تستهدف مادّة هذا البحث الأحكام الضابطة التي تطرحها مقدِّمات كتاب الموافقات للشاطبي، والأدوات المنهجية اللازمة لقراءة كتاب موسوعي في التأليف الأصولي، والحوافز التي توفرها هذه المقدِّمات لمواصلة القراءة والإقبال عليها. وفي كَنَفِ هذه الأَبْعَاد نَقِف على كيفية تأصيل القواعد وتأسيس الكليات في مقدِّمات كتاب الموافقات، والتآلف الحاصل بين العقل والنص، وإحداثيات النص الزمانية والمكانيّة، والاستدلالات التي حشدها الشاطبي ضِمْنَ هذا الأُفق.

الكلمات المفتاحية: خطاب المقدِّمات، التداولية، الأنثروبولوجيا، المعرفة المعمّمة، السياق المعرفي.

Abstract :

This research is concerned with the regulatory provisions introduced in Eshatibi's book "Almouafaqat" introductions, the

required methodological tools for reading an encyclopaedic book in the fundamentalistic authorship, as well as the motivations provided by these introductions for carrying on reading and make it popular. Within these dimensions, we've focused on how the rules are founded, the establishment of faculties in the book's introductions, the acquaintance between the cognition and the text, the text setting, and the semantics within this horizon.

Keywords: introductions discourse, deliberation, Anthropology, the generalized knowledge, the knowledge context.

المؤلف المرسل: عيسى مومني، الإيميل: AISSA_24@YAHOO.FR

1. تمهيد:

يمثّل خطاب المقدّمات في المؤلفات الكتابيّة الركيزة الأساسية في نجاح التلقي أو فشله. ولهذه الأهمية عدّت المقدِّمة في نظريات القراءة عنصرا من عناصر التعالي النّصي. وتأتي هذه القراءة في مقدِّمات الشاطبي[1] في كتابه الموافقات لتكشف عن منهج التأليف في مقدّمات؛ مما لم نعهده إلا عنده، أو في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، لتهجّي كَينونة الطرح في إطار هذا المَشْغَل المعرفي الذي يتسع لثلاث عشرة قاعدة تمثّل مقدّمات كتاب الموافقات. والكتاب عبارة عن وسيلة لاستنباط الأحكام من أدلة الشريعة؛ القسم المذكور في الأصول على كثرة تشعبه، تنحصر فائدته في كونه وسيلة، أما القسم الذي ذكره الشاطبي في الأجزاء الأربعة من كتابه فهو وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط فهو في ذاته في فقه الدين، وعلم بنظام الشريعة.

ومن الأسئلة التي تُشَرِّع اخْتِيَارَاتِنَا للموضوع، وتدفعنا إلى فتح الرؤية على اتساعها:

ما الذي طرحته هذه المقدّمات من مسائل؟ وما الذي أثبته الشاطبي من نتائج ثمرة هذه المقدِّمات؟ وما هو الهدف الذي توخاه منها؟ وهل فتحت هذه المقدّمات أمام الشاطبي باب الاقتراح وابداء الرأي؟ وهل جاءت جدلياته منتظمة لعدد من المواقف المتحرّرة، وأبانت عن تأصيله لكثير من القيم، وارتقت به إلى نسق من المعرفة المعمّمة؟ هذه القضايا مجتمعة كفيلة بجعل هذه القراءة مهمة في مقدِّمات كتاب الموافقات للشاطبي.

2. المبادئ التكوينيّة والمميزات التجنيسيّة في خطاب مقدّمات كتاب الموافقات:

إن هذه الكتابات هي قراءة في النموذج الواحد تتجه إلى دراسة شخصية عربية، يدرس فكرها اللغوي، وطريقة تصوّرها، وكيفيّة تناولها لقضايا اللّغة العربيّة في مجال من مجالات البحث[2]. وهي مَرْتَبَةٌ من مراتب القراءة في لسانيات التراث تكشف عن تجليات التقريب بين البحث التراثي ومحاولات الحداثة من أجل بلورة مجموعة من المفاهيم النظرية التطبيقية التي قدّمها الدرس الحديث تحقيقًا للقراءة الفاعلة في شكل ملازمة تعنى بصورة إيحائية؛ الدنو من طريقة بناء الشّاطبي لمقدمات كتابه الموافقات، والعلاقات المنطقية التي تحكمها. وخطابات مقدِّمات هذا النوع من الكتابات تؤكد أن النص التراثي "هو ميراث غائب في الزمن حاضر فينا بالهوية"[3]. ويبقَى مفتوحًا لمزيد من البحْث والتفكيك.

3. تأصيل القواعد وتأسيس الكليات في مقدّمات كتاب الموافقات:

لا يمكن لأي قارئ أن يلج عوالم النص، وتفكيك بنياته التركيبية والدلالية، واكتشاف مدلولاته ومقاصده التداولية دون الوقوف على خطاب المقدّمات. ومن ثم تأتي أهمية هذه المقدّمات لما توفره من الحوافز لمواصلة القراءة. ولهذه الأهمية عدّ "ج. جنيت" مثل هذه المقدمات من النصوص الموازية للنصوص الرئيسية. واعتبرها "جاكبسون" من الوسائل التي تؤدي إلى ربط التواصل وإطالته أو قطعه.[4] وبذلك راح

الشاطبي في مقدّماته يهيئ لاستقبال مشروع قيد الإنجاز، قال عنها: "أنه يحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب وهي بضع عشرة مقدّمة"[5].

وضع فيها الأسس موضع التنظير، فبدأ حديثه عن "أصول الفقه" في مقدِّمته الأولى، ومحتوى هذا المصطلح في التفكير العربي الإسلامي أنه كلما نضج علم من العلوم، أخذ اسم العلم، وأُضيف إليه كلمة "أصول"[6]. لذلك نجده يعمد إلى مباحثه في الأصول لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة أو تفريع أصل، فيقول: "إن أصول الفقه في الدين قطعية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي. بيان الأول: ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه أحدها إنها ترجع إمّا إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة"[7]. ومن خلال هذه الآراء عمل على إثبات أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد، وبنى على هذا الأصل طائفة من الكليات الأصولية، وهذا ما توضحه العناصر الآتية:

1.3. العلاقة بين فهم الشاطبي وفقه النص:

إنّ العلاقة بين فهم الشاطبي، وفقه النص تقوم على اكتشاف دلالته، والتفهم لمعناه. فكان دأبه في ذلك أحكام ضابطة لحركة تحليل الخطاب، تتسم بسمتين اثنتين:

<u>الأولى</u>: هي العلمية؛ لها حَدٌّ وغاية، يقول عنها: "إنّ المقدّمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية؛ لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به. وهذا بيِّن. وهي إما عقلية، كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة. وإما عاديةٌ، وهي تتصرف ذلك التصرف أيضا"[8].

<u>والثانية</u>: عقلية: اشترط لها شروطها، وحشد لها أدلتها، فقال: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معِينة في

طريقها أو محقِّقة لمناطها، لا مستقلّة بالدلالة؛ لأن النّظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع. وهذا مبيّن في علم الكلام"[9]. وهما ركيزتان لبناء معالم الصرح الذي يطمح إليه.

2.3. تعضيده للفكرة بالأدلة العقلية:

ويظهر ذلك من خلال ميله إلى حشد الكثير من الأدلة التي تلخص ركائز نظريته؛ أبان فيها أنّ منزلة الكتاب من أدلة الشريعة، وأنه أصل لجميع هذه الأدلة، ومن ثم يقدِّم الكليات على الجزئيات في نماذج كثيرة، منها "إن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعا به؛ لأنه إن كان مظنونًا به تطرق إليه احتمالُ الإخلافِ، ومثل هذا لا يجعل أصلًا في الدين عملًا بالاستقراء، والقوانينُ الكليةُ لا فرقَ بينها وبين الأصولِ الكليةِ التي نُصّ عليها. ولأن الحفظَ المضمون في قوله تعالى (إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر:9] إنما المراد به حفظُ أصوله الكلية المنصوصة"[10]. وهو ما يجعل الكثير من هذه الاستدلالات شواهد على الأدلة التي حشدها على مسألة الأصل والفرع، فيقول: "وبهذا امتازت الأصول من الفروع، إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاقه، لا من آحادها على الخصوص فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معيّن، فقد شهد له أصل كليّ؛ والأصل الكلي إذا كان قطعيًا قد يساوي الأصل المعيّن، وقد يزيد عليه.[11] وهي استدلالات أدائية عليها أحمال من الدلالة تبسط الكثير من المفاهيم التي ينطق بها كتاب الموافقات.

3.3. ركنا الاستنباط في مقدّمات كتاب الموافقات:

تقوم عملية الاستنباط عند الشاطبي على ركنين: أحدهما علم لسان العرب، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها. أساس هذه الفكرة "أنّ القرآن عربي، والسنة

عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل، لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي بحيث إذا حقق هذا التحقيق سُلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلكُ كلام العرب في تقرير معانيها ومنازِعها في أنواع مخاطباتها خاصة.[12]

وهكذا جاءت هذه المقدّمات في كتاب الموافقات للشاطبي أشبه بالأدوات المعرفية المنهجية اللازمة للقراءة في كتاب موسوعي في التأليف الأصولي؛ باعتبار أن علم الأصول آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية، والجانب الفقهي بما يحتوي عليه الفقه من طرق استعمال كلام العرب وفهم مواد اللغة.

وقد سَلِس للشاطبي قيادها وتكشَّف له قناعها باتّخاذ القرآن مصدرًا وعملًا، والسنة النبوية كمصدر ثان للتشريع، وإحاطته بكلام المفسرين، ومباحث الكلام، ومن وراء ذلك استعمال العرب لها الذي يفضي بها إلى مستوى أعلى؛ الدلالة والتداول. احتفى فيها صاحب الموافقات بالقول الكلي الذي يصهر البنية والدلالة، وأساليب الاستعمال العربي.

4. إحداثيّات النّص الزمانيّة والمكانيّة في مقدِّمات كتاب الموافقات:

إذا كانت الإحداثيات الديكارتية في الرياضيات هي طريقة لتحديد نقطة على سطح أو فضاء، وفي حالة المسطح يُعطى بعدَا النقطة عن المحورين المتعامدين كزوج منتظم من أعداد حقيقية (س/ع)؛ فإن إحداثيات النص الزمانية هي القدر الذي يستوفي فيه المستدل شروط استجماع عناصر سياق تنزله ومدى قرب نقطة منه، أو بعدها في نظام الإحداثيات. وهذا ما نعرض له في مقدّمات كتاب الموافقات للشاطبي من خلال الحديث عن مركزية النص القرآني، والاستشهاد بالحديث النبوي، وتشابك المتواليات الاستدلالية في كتاب يعود إلى القرن الثامن الهجري.

1.4. تأتي مركزيّة القرآن في إنتاج المعرفة عند الشاطبي لتجعل منه أول شاهد تدور حوله بقية العناصر الأخرى، ويأتي الحديث كمصدر ثان من مصادر التشريع بعد القرآن، وهو ما أقرّ به في المقدِّمة الرابعة؛ أن القرآن عربي والسنة عربية. بحيث إذا حقق هذا التحقيق سُلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلكُ كلام العرب في تقرير معانيها ومنازِعها في أنواع مخاطباتها خاصة.[13]

2.4. يعمد إلى الاستشهاد بالحديث النبوي؛ حيث "أورد زُهاء ألْف من الأحاديث النبوية في الغالب لم يُسندها إلى راويها ولم ينسبها لكتب الحديث، وإنما يذكر منه بقدر غرض الدليل في المقام"[14].

3.4. إن تشابك المتواليات الاستدلالية في المقدِّمات تكشف أنه كان يقرِّر عبارة المتن، كما في المقدّمة الثالثة فيذكر أنّ "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معِينة في طريقها، أو محقِّقة لمناطها، وما أشبه ذلك.[15] ويبسط الفكرة حتى يتضح المراد منها، فيقول "لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظرٌ في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"[16]. ثم يأخذ في سرد عبارات الشرح والآراء التي بحثت الموضوع، فيقول: "وهذا مبيّن في علم الكلام، فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية؛ ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدومٌ، أو في غاية الندرة؛ أعني في آحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطعَ ظاهر؛ وإن كانت متواترة فإفادتها القطعَ موقوفة على مقدماتِ جميعُها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيًا، فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير، والمُعارض والعقلي[17]. وهو تأكيد على أنه لا يكفي النظر في الأدلة الجزئية دون النظر في الكليات. ثم يتبعها بالبيان والتفسير شيئًا فشيئًا، ولا يغادر عويصة أو عقدة إلا فتح مغلقها، فيقول: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلةٍ ظنية

تظافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإنّ للاجتماع من القوةِ ما ليس للافتراق. ولأجله أفاد التواتر القطع[18]. وهي جملة من ضوابط الفهم التي يبنى عليها الاستنباط، ولا تخرج عن الإطار العام الذي رسمه، حتى يبعد الشك ويبدّد الوهم.

ويختم بفقرات هي أشبه بتثبيت لبعض النتائج. وهي في مجملها مقدِّمات يشرح آخرها أولها، وأولها آخرها. وقد يعتد في بعضها بالمناسبة، التي لا يعتد بها في الدراسات البنيوية، قصد الاستعانة بها على فهم ما أوجزه النص. وهكذا يظهر النص عنده ماثلا في شبكة معقدة من التنظيرات تأخذ بأعناق بعضها ببعض متقاطعة بكيفيّة أو أخرى في مستوى بعض النقاط المفاتيح كاستدلاله على العام والجزء، وتهيئة الأبعاد وتحديد الغايات.

وقد أفاده في ذلك؛ حسن الفهم وأدواته المنهجية في الاستقراء ودقّة الرصد؛ إذ بمعرفة الأخبار يعرف بما أشارت له الآيات من دقائق المعاني، والجانب المنطقي بما يتناسب مع الحقائق فيضع التفسيرات في مكانها اللائق. وهو ما أشار إليه من ضرورة معرفة اللسان العربي في قوله: "أعلم أنّ علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب، فإذا كان المراد معلومًا فالزيادة على ذلك تكلف. وتبيّن ذلك من مسألة عمر: وذلك أنه لما قرأ (وفَاكِهَةً وَأَبًّا) [عبس:31]. توقّف في معنى الأب وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية. إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأنه طعام الإنسان. فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلف بل من المطلوب علمه لقوله تعالى: (لِيَدَّبَّرُوا آياتِه) [ص، آ28][19]. وهي صورة لموضوعية الاستنباط.

وبذلك فتحت هذه المقدّمات أمام الشاطبي باب الاقتراح، وابداء الرأي، وكشفت على أنه ليس اللغوي الذي يضطلع إلا بالوظيفة، وإنما الموسوعي الذي يحتفي بالسياق المعرفي؛ لذلك جاءت جدلياته منتظمة لعدد من المواقف، وأبانت عن

تأصيله لكثير من الأسس في المقدِّمات خدمت ما طرحه من مقاصد في كتاب الموافقات على أساس نموذج معرفي غير تقليدي.

5. المنحى الدلالي والتداولي في خطاب مقدِّمات كتاب الموافقات:

إنّ عناية الشاطبي بالإفادة والقصد في خطاب مقدّماته جعلت مقدِّماته غنيّة بمفردات التحليل التداولي؛ إذ إنّ أي لسانيات هي بالضرورة تداولية ما دامت تُحيل على المتكلّم وحتى على مفهوم القاعدة، بما أنّ كلّ قاعدة يُوجدها الاستعمال"[20]. ويتضح هذا المنحى في العناصر الآتية، وما توفره من كفاءة التفكيك الرمزي.

1.5. سؤال الفائدة:

انطلق الشاطبي في شرح هذه الفائدة من نسيج المناسبات للإيذان بأنه يعتد به، وهذا ما يظهر حين عرض لقوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكُم) [المائدة، آ103]. فيقول: وقال ابن عباس في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة: لو ذبحوا بقرةً ما لأجزأتهم، ولكن شدّدوا فَشَدَّد الله عليهم. وهذا يبيّن أنّ سؤالهم لم يكن فيه فائدة. وعلى هذا المعنى يجري الكلام في الآية قبلها عند من روى أن الآية نزلت فيمن سأل: أحَجُنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: للأبد. ولو قلت "نَعمْ" لَوَجَبَتْ. وفي بعض رواياته "فإنما هلك مَن كان قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم أنبيائهم" الحديث. وإنّما سؤالُهم هنا زيادة لا فائدة عمل فيها؛ لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه. ومن هنا نهى عليه السلام "عن قيلَ وقال وكثرةِ السؤال لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد. وقد سأله جبريل عن الساعة فقال: ما المسؤول عنها بأعلَم مِن السائل فأخبره أنّ ليس عنده مِن ذلك علم، وذلك يبيّن أنّ السؤال عنها لا يتعلق به تكليف .."[21]. وقد أبان أنّ وراء الألفاظ التي تؤثث الأقوال دلالات قد تخفى على غير أهل الصنعة. وبذلك فهو يعكف في شروحاته على تتبع الاستعمال في تراكيب متعدّدة، ويفتش عن المعنى، ويستطرد في متفرقات المناسبات

لما توفره من انسجام النص ووحدته، ومتى تحصل فائدة الكلام. وما هو إلا عرض للوسائل التي يمكن من خلالها إدراك دلالة النص الكاملة.

إنّ مسائل التأويل التي أشار إليها الشاطبي تصلح أن تكون مباحث تداولية للتفتيش عن المعنى وإغناء الشروحات من خلال الوقوف على مقاصد الخطاب في تقاطعه مع سياق الفهم والتأويل في الآية القرآنية، وتشكيل كيان لغوي تواصلي متكامل.

2.5. معاني القوة المتضمنة في القول:

إنّ القوّة المتضمنة في القول عند الشاطبي في مقدّماته: تأخذ حجّتها من مستويات الدرس اللساني، ويكون عليها التعويل في تفسير النص، وهذا ما نعتزم استقراءه بالكشف النّصي. ويظهر ذلك من خلال استنباط معان من وراء الظاهرة تقتضيها دلالة اللفظ ولا يجافيها الاستعمال كما ورد في المقدّمة السادسة، قوله: "وذلك أنّ ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور وإن فرض تحقيقًا. وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال عليه السلام: الكِبْرُ بَطَر الحق وغَمْطُ الناس. ففسره بلازمة الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمفرداتها لغة من حيث كانت أظهر في الفهم منها. وقد بيّن عليه السلام: الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية. وأما الثاني: وهو ما لا يليق بالجمهور، فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام. ولذلك عدّ السؤال الذي يشوّش على العامة مدعاة للتأديب"[22].

وكل هذا يشي بمدى وعي الشاطبي بخبايا الدلالة في مؤشرات التداول، إذ إنّ أي لسانيات هي بالضرورة تداولية تهتم بالبعد الاستعمالي أو الإيجازي للكلام، وتأخذ بمحمل الجدّ جانب المتكلّم والسياق، فإن الجانب التداولي يبرز في دراسة الشاطبي

للغة بوصفها ظاهرة خطابية وتواصلية واجتماعيّة[23]. لذلك نجده في خطاب مقدّماته يميّز بين مستويات الدلالة في إشارة إلى صور من صوّر حُجُب الاستعمال التداولي التي أدركها الشاطبي حين تعرّض للحديث عن "ما يليق بالجمهور"، و"ما لا يليق به"، وحديثه عن "السؤال الذي يشوّش العامة".

وإذا كان التحليل التداولي يقتضي تحديد المعنى السياقي بغية الاستدلال على الانسجام النصيّ أو الخطاب انطلاقا من معرفة أسباب النزول الذي يستلزم تعرّف الأوضاع التركيبية في مثل مسألة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أنه لما قرأ (وفاكهة وأبا) [عبس، آ31]. وتوقّف في معنى "الأب" وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي، لذلك عقّب الشاطبي بقوله: ولو توقف عليه المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلّف بل من المطلوب علمه"[24]. وهذا يعين على معرفة الدلالة أو المعنى انطلاقا من معرفة الاستقراءات الكليّة من غير الاقتصار على الأفراد الجزئية مبيِّنا الأصول النقلية بأطراف القضايا العقلية لتدارك الكل بأجمعه، وقد ذكر الشاطبي نماج عديدة في مقدّماته تنحو هذا النحو.

وهكذا يبدو أن انسجام النص ووحدته عند الشاطبي يبدأ بمعرفة أسباب النزول، ومعرفة المعنى الإفرادي والمعنى التركيبي كما سبق ذكره في مسألة عمر رضي الله عنه، وهو عرض للوحدة الدلالة. وهذا ما أكده اللساني الدانماركي هيلمسلاف، حين يقول: إنّ النظرية اللسانيّة التي نتطلّع إليها ليست رغبة داخلية ولا ضرورة خارجيّة لإدراك النظام اللغوي في شكله واستعماله، في فرديته ومجموعته فحسب، بل هي نظرية لسانية لإدراك الإنسان والمجتمع الإنساني الذي يقف وراء اللغة، ولإدراك المعرفة البشرية التي تتجلّى خلال اللغة، فإذا كان ذلك كذلك فإن النظرية اللسانيّة ستحقق هدفها النهائي الإنسانية والعالمية[25].

وهذا الواقع الاجتماعي للاستعمالات، مثل: ما يليق بالجمهور، وما لا يليق، وحديث العامّة، وهو مبدأ لساني صميم، يكشف عن خبرته بالتداول التواصلي في الخطاب؛ لهذا عني الشاطبي باستنباط الفوائد في مقدّماته وربطها بالظروف والملابسات، كما حَرِصَ على استلهام العبر من الخطاب لتكون سببا في بسط الفهم.

6. مركزية السياق المعرفي ذو الطبيعة الأنثروبولوجية في مقدمات كتاب الموافقات:

إنّ الخطاب الفكري الذي أسّس له الشاطبي في مقدِّماته؛ تَمَازَجَ فيه التآلف الحاصل بين العقل والنص، وصورة الثقافة الواسعة التي يحملها، مما وفّر له استدلالات قوية تَقُوم بناء أحكامه على الأصول. وهو ما يظهر في هذه المفاتيح التي تثري الكثير مما ورد في مقدّماته التي يبرز فيها مركزية السياق المعرفي ذو الطبيعة الأنثروبولوجية.

1.6. التآلف الحاصل بين العقل والنص في مقدّمات كتاب الموفقات:

لقد كان للتآلف الحاصل بين العقل والنص في مقدّمات الشاطبي أثره في وضوح المضمون واتساق المنهج، وهو ما صرّح به في مقدّمته الثانية؛ أنّ أدلته قطعية وعقليّة. فيقول: "في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية لأنها لو كانت ظنيّة لم تفد القطع في المطالب المختصّة، وهذا بيّن، وهي إما عقلية كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة، وإما عادية وهي تتصرّف ذلك التصرف أيضا.[26] ويقول في المقدّمة الثالثة: "الأدلة العقلية في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معِينة في طريقها أو محقِّقة لمناطها، لا مستقلة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرع"[27].

وهكذا تفرّغ الشاطبي بمجهر العقل المجرّد لتفكيك مقدِّمات كتاب الموافقات. يعضّد بحثه بالأدلة النقلية، والعقلية، والوجوه النظرية ليجلي الدلالات، ويصوغ قوانين

التناسب ليثبت أنّ هذه الأصول كفيلة ببسط مسائل الشريعة التي ترجع إلى حفظ المقاصد، ومصدرها النص القرآني، وأنّه أصل لجميع هذه الأدلة. وأن السنة لا تخرج في أحكام التشريع عن كليات القرآن، بالإضافة إلى أقسام العلوم المضافة إلى القرآن.

2.6. صورة الثقافة الموسوعية في مقدّمات كتاب الموافقات:

تمثّل هذه المقدّمات صورة للثقافة الموسوعية التي امتاز بها الشاطبي فقد تقاطعت فيها معارف كثيرة ساعدت في بلاغة تأليفه، وجودة أساليبه الفنيّة، وكتاباته الفقهية والأدبيّة. واستطاع أن يجمع بين علوم المقاصد "القرآن والحديث" وعلوم الوسائل العربية والأدب، والنظر في كلام السابقين، وهي صورة لتعاضد علوم كثيرة، و هذا ما يقرّ الدرس اللساني الحديث في الغرب "باعتماد مقاربات متعدّدة الاختصاصات فنجد المُصنّف الواحد يتعاضد على صناعته اللّسانيّ، والرياضيّ، والفيزيائيّ، والمعلوماتي، والمنطقي.[28] وهو ما توفره له اللغة العربية من جَدَارَةٍ وكَفَاءَة لتَظْهِير الموجود، وتوفره له ثقافته الواسعة احتجاجًا وقبولًا، وزخرت به مقدّمات كتاب الموافقات من بيان نظائر كلام العرب ومن آراء العلماء والفقهاء.

3.6. العلاقات الاستدلالية في مقدّمات كتاب الموافقات:

إنّ المتأمل في الأحكام الضابطة لحركة تحليل الخطاب في مقدّمات كتاب الموافقات للشاطبي يجد أن العلاقة بين فهم الشاطبي، وفقه النص تقوم على اكتشاف دلالاته والتفهم لمعناه، وإذا كان المقصود يؤخذ من مفهوم النص كما يؤخذ من منطوقه، فقد دعا الشاطبي في كثير من استدلالاته إلى تتبع تراكيب الكلام الاستدلالي وأخذ أقصى ما يمكن أن يؤخذ من فحوى الكلام؛ حيث يقول في مقدّمته السابعة: "كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد

الثاني، لا بالقصد الأول. والدليل على ذلك أمور: أحدها ما تقدّم في المسألة قبل أن كل علم لا يفيد عملًا فليس في الشارع ما يدل على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسنًا شرعًا، ولو كان مستحسنًا شرعًا لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود. فما يلزم عنه كذلك. والثاني: أن الشرع إنما جاء بالتعبد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام.."[29]. وبذلك يحدّد الهدف المرتجى من طلب العلم؛ أي أنه سبيله له غاية.

وهكذا دلّت استدلالات الشاطبي في مقدّماته على دُرر هي أوثق بروح الشريعة وأعرق نسب بعلم الأصول، والهدف الذي يوصلك إليه العلم. يقلّب فيها الرأي على وجوهه المختلفة، ويعرض أدلته وحُجَجه. مما يضفي على كتابة مقدِّماته الكثير من الجدل، وهذا شأن حركة التفسير، فقد "تميّزت حركة التفسير في تاريخها بالجدل مما يجعل ردوده كلّها في هذا الأمر تدخل في باب الاستدلال المواكب لحركة المذاهب الدينية الكلامية.[30]

وإنّ الاستدلال في مقدّمات الشاطبي في كتابه الموافقات يسري فيها البرهان من الاستدلال في القول الطبيعي إلى مستوى الحجاج التداولي حين يعرض للكلام بوجوه عدّة، ويقلّبه على أوجه مختلفة، دون أن يغفل استعمال اللسان العربي بما يتميّز به من صريح الكلام وظاهره، وعامّه وخاصّه في كتاب بدأ فيه بمقدّمات وأتبعها بخمسة فصول جعلها لتمهيد هذا العلم أساسًا لتمييز المسائل التي تعدّ من الأصول ثم انتقل منها إلى قسم الأحكام الخمسة الشرعية.

ومن ثم تظهر استدلالاته في مقدِّمات كتاب الموافقات في شكل علاقة برهانيّة نصيّة مرتبة ترتيبًا مركبًا تشكّل النتيجة أحد عناصرها، بنى من خلالها أحكامه على الأصول، وسار فيها على هدى علاقات منطقية دلّل فيها عن منزلة الكتاب من أدلة الشريعة وأنه أصل لجميع هذه الأدلة، ودلّل على ما يتميّز به صريح

الكلام وظاهره من عادات في الاستعمال، وأصّل فيها لمجموعة من القيم تقتضي فيها دعوة الله إلى الرقي إلى مستوى الشرع وهو التعالي عن عبادة الأوثان، وحرمة قتل النفس، والترفع عن المحرّمات، وكلها صوّر منحطة.

7. خاتمة:

أ- لقد أراد الشاطبي من مقدّماته في كتابه الموافقات التأسيس لولوج عوالم النص، واستكشاف مقاصده التداولية، وإبعاد كل من ليس من أهل الصَّنْعة؛ فينزل المقلّد، والمجتهد، والسالك، والمربي، والتلميذ، والأستاذ المنزلة اللائقة به.

ب- أكّد أنه لا يكفي النظر في الأدلة الجزئية دون النظر في الكليات حتى لا تتضارب بين يدي الباحث، لذلك اعتمد في مقدّماته على استقراءات كليات غير مقتصر على أفراد جزئية، وبيّن أصوله النقلية بأطراف من القضايا العقلية.

ج- عمل على إثبات أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد، وبَنَى على هذا الأصل طائفة من الكليات الأصولية؛ فكان دأبه في ذلك الحجة العلمية والعقلية.

د- جاءت عمليات الاستنباط عنده قائمة على ركنين: لسان العرب، وعلم أسرار الشريعة، فكانت المقدِّمات أشبه بالأدوات المعرفية المنهجية اللازمة لقراءة كتاب موسوعي في التأليف الأصولي.

هـ- إنها مقدِّمات ضمّنها من القول والملاحظات الاجتهادية التي تحتاج إلى استدلالات مختلفة، فكانت أوامر الله دعوة إلى مستوى الشرع؛ وهو التعالي عن عبادة الأوثان، وحرمة قتل النفس، وارتكاب المحرمات، فكان له رأي لا يعوّل في إدراكه على الأخذ المباشر لألفاظ القول، بل يعوّل في ذلك على ما للمخاطب من كفاءات لارتياد مسارات استدلالية.

8. المراجع:

1- الشاطبي: (ت 795 هـ . 1388 م). هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه ـ المجالس: شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاريـ الإفادات والإنشادات، رسالة في الأدب ـ الاعتصام في أُول الفقه ـ أصول النحو .

2- عيسى مومني، بيبليوغرافيا اللسانيات، قراءة في أول مؤشرات المحاورة ومداخل السياقات المعرفيّة، دار العلوم، الحجار . عنابة، 2012، ص 70.

3- عبد السلام المسدي، فضاء التأويل، كتاب دبي الثقافي 68، سبتمبر 2013، ص 217.

4- حافظ إسماعيلي علوي، اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة، دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي وإشكالاته، دار الكتاب الجديد، ط1، 2009، ص 101، 102.

5- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرَّج أحاديثه، ووضع تراجمه محمد عبد الله درّاز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ /2004 م، ص18.

6- عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، ط2، 1982، ص133، 134.

7- الشاطبي، الموافقات، المقدّمة الأولى، مرجع سابق، ص18.

8- م ن، المقدّمة الثانية، ص21.

9- م ن، المقدّمة الثالثة، ص22.

10- م ن، المقدّمة الأولى، ص20.

11- م ن، المقدّمة الثالثة، ص24.

12- م ن، المقدمة الرابعة، ص 26، 27.

13- م ن، المقدِّمة الرابعة، ص26، 27.

14- م ن، مقدّمة التحقيق، عبد دراز، ص11.

15- م ن، المقدِّمة الأولى، ص21.

16- م ن، المقدِّمة الثالثة، ص22.

17- م ن، ص ن.

18- م ن.

19- م ن، المقدّمة الخامسة، ص32.

20- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة صابر الحباشة، دار الحوار والنشر، سورية، ط1، 2007، ص24.

21- الشاطبي، الموافقات، المقدّمة الخامسة، ص28، 29.

22- م ن، ص33.

23- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، مرجع سابق، ص19.

24- الشاطبي، الموافقات، المقدّمة الخامسة، ص32.

25- مازن الوعر، قضايا أساسية في علم اللسانيات الحديث، مدخل، دار طلاس، 1988، ص14.

26- الشاطبي، الموافقات، المقدّمة الأولى، ص21.

27- م ن، المقدِّمة الثالثة، ص22.

28- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص6.

29- الشاطبي، الموافقات، المقدّمة الثالثة، ص25.

30- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1998، ص387.